

بلغ الى دائرة مديرية الواردات

وسنة لي

مديرية الواردات
تاريخ الورد ١ / ٢٠٢٢
رقم : ٥٧٧ / ٥٥



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

ص

مذكرة رقم : ١٨٥٥ / ص

تاريخ : ٢٩ ايار ٢٠٢٢

تتعلق بإجراءات تحصيل الضرائب الواجب اتخاذها بحق المدير العام للشخص المعنوي

لما كانت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الضريبية قد نصت على ما يلي:

" بالإضافة الى المسؤولية الأساسية للأشخاص المعنويين، يكون المدير العام في الشركات المحدودة المسؤولية ورئيس مجلس الإدارة و/أو المدير العام في الشركات المغفلة، مسؤولين بالتكافل والتضامن مع الشخص المعنوي وفيما بينهم، عن الضريبة الناتجة عن عدم الالتزام عمداً بالموجبات الضريبية بما فيها قيامهم او موافقتهم على القيام بأعمال أدت الى التهرب من الضريبة إذا ثبت ذلك بموجب حكم قضائي".

ولما كانت المادة ١٩ من المرسوم التطبيقي رقم ٢٤٨٨/٢٠٠٩ (تحديد دقائق قانون

الإجراءات الضريبية) قد نصت ما يلي:

" تقوم الإدارة الضريبية بكافة إجراءات تحصيل الضرائب بالطرق العادية تجاه الشخص المعنوي أولاً، وفي حال عدم تسديده الضريبة المتوجبة عليه، وفور استصدار قرار خطي بتحصيل الضرائب جبرياً" بموافقة مدير المالية العام أو من يفوضه، تقوم الإدارة الضريبية، إذا لم يتبين وجود أموال بتملك الشخص المعنوي يمكن الحجز عليها تكفي لسداد المبالغ المتوجبة، برفع دعوى بواسطة هيئة القضايا أمام القضاء المختص على المدير العام في الشركات المحدودة المسؤولية وعلى رئيس مجلس الإدارة و/أو المدير العام في الشركات المغفلة، وتقوم بإجراءات التحصيل بحقه بالتكافل والتضامن مع الشخص المعنوي فور صدور الحكم.

وبما ان عدداً من الشركات المغفلة والمحدودة المسؤولية تتخلف عن تسديد الضريبة

المتوجبة عليها،

وبما أنه يتوجب على الوحدات المالية المختصة المبادرة الى اتخاذ إجراءات التحصيل

الجبري بحق تلك الشركات،

وبما أنه تبين أن بعض تلك الشركات، لا يمتلك أموالاً تكفي لسداد المبالغ المتوجبة عليها

في حال حجزها،

٤

لذلك، يُطلب إلى الدوائر المختصة، وإلى حين إنجاز عملية الدمج، القيام بما يلي:

أولاً- فيما يتعلق بالحالات السابقة:

أ- تتولى دائرة التحصيل المختصة:

1- إعداد لائحة تضم:

- الشركات المغفلة والشركات المحدودة المسؤولية التي بدأت إجراءات التحصيل الجبري بحقها والتي لم يبين أنها تمتلك أموالاً يمكن الحجز عليها لسداد المبالغ المتوجبة.

- أسماء المدراء ورؤساء مجالس الإدارة / المدراء العامون لتلك الشركات مع عناوينهم وأرقامهم الضريبية.

2- رفع اللائحة إلى مدير الواردات أو مدير الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لنوع الضرائب المتوجبة عليها.

3- يتولى مدير الواردات ومدير الضريبة على القيمة المضافة إحالة اللائحة المنظمة من المديرية المختصة إلى المديرية الأخرى للتنسيق فيما يتعلق بالمكلفين الذين يتوجب عليهم مبالغ للمديرتين.

ب- يقوم مدير الواردات ومدير الضريبة على القيمة المضافة كل في ما خصه، بناء على اقتراح وحدات التحصيل الجبري المختصة، برفع دعوى بواسطة هيئة القضايا في وزارة العدل أمام المحاكم المختصة بحق هؤلاء المدراء ورؤساء مجالس الإدارة.

ج- بعد رفع الدعوى، تقوم الدائرة المختصة بأرشفة الدعوى على نظام أرشفة الضرائب وإضافة المعلومة "تم رفع دعوى لملاحقة المدير" على معلومات المكلف المبينة على نظام الضرائب sigtas.

ثانياً- فيما يتعلق بالحالات الجديدة:

1- فيما يتعلق بالمكلفين الذين يتم درس أعمالهم أو إنجاز معاملاتهم لدى الدوائر التابعة

لمديرية الواردات أو لمديرية الضريبة على القيمة المضافة:

- تنظيم ورقة عمل ضمن مستندات ملف الدرس يتضمن تفاصيل الأموال المنقولة وغير المنقولة (عقارات ومنها العقارات موضوع المتاجرة فيما يتعلق بتجار العقارات، سجل تجاري، سيارات ومركبات، سفن، طائرات، براءات إختراع، الزبائن والذمم المدينة، المخزون،...) وأسماء المدراء ورؤساء مجالس الإدارة/ المدراء العامون لتلك الشركات مع عناوينهم وأرقامهم الضريبية.

- إحتبار ورقة العمل المشار إليها أعلاه إلزامية لإنجاز ملف الدرس.

- أرشفة ورقة العمل المشار إليها أعلاه على نظام أرشفة الضرائب.


- إيداع نسخة عن ورقة العمل المشار إليها أعلاه وحدات التحصيل المختصة لدى طلبها.

f

- لدى بدء إجراءات التحصيل الجبري بحق المكلفين المتخلفين عن تسديد المبالغ المتوجبة عليهم، وفي حال عدم إمتلاكهم لأموال تكفي لسداد هذه المبالغ يقوم مدير الواردات ومدير الضريبة على القيمة المضافة كل في ما خصه، بناء على إقتراح وحدة التحصيل الجبري المختصة وبعد التنسيق بين وحدات التحصيل في المديريتين، رفع دعوى بواسطة هيئة القضايا في وزارة العدل أمام المحاكم المختصة بحق هؤلاء المدراء ورؤساء مجالس الإدارة.
- بعد رفع الدعوى، تقوم الدائرة المختصة بأرشفة الدعوى على نظام أرشفة الضرائب وإضافة المعلومة "تم رفع دعوى لملاحقة المدير" على معلومات المكلف المبينة على نظام الضرائب sigtas.

2- فيما يتعلق بالمكلفين الذين يصرحون دون تسديد الضريبة المصرح بها:

- لدى بدء إجراءات التحصيل الجبري بحقهم: تقوم وحدات التحصيل الجبري بإحالة لائحة دورية بهم إلى وحدات الإلتزام المختصة للإفادة عن الأموال التي يملكها كل مكلف منهم وإجراء اللازم فيما يتعلق بإحالتهم على الدرس.
- في حال تبين عدم إمتلاك المكلفين لأموال تكفي في حال الحجز عليها لسداد هذه المبالغ، يقوم مدير الواردات ومدير الضريبة على القيمة المضافة كل في ما خصه، بناء على إقتراح وحدة التحصيل الجبري المختصة وبعد التنسيق بين وحدات التحصيل في المديريتين، برفع دعوى بواسطة هيئة القضايا في وزارة العدل أمام المحاكم المختصة بحق مدراء ورؤساء مجالس إدارة هذه الشركات.
- بعد رفع الدعوى، تقوم الدائرة المختصة بأرشفة الدعوى على نظام أرشفة الضرائب وإضافة المعلومة "تم رفع دعوى لملاحقة المدير" على معلومات المكلف المبينة على نظام الضرائب sigtas.



نسخة تبلغ إلى:

- مديرية الواردات. (عن الملف)
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية.
- المركز الإلكتروني.
- التفتيش المركزي - الديوان.